

مع البالغين لا بنفسه على الانفراد فيكون في حق كل صبي قايما مقامه
في مفاضة البالغين فيصح اجوان اقتسامه لانه في حق كل صبي قايما مقامه
ثم اخذ الفتوى على صحة فسمة الاول يكون الفسمة الثانية باطله لطفه وبالغ
اقسم شيئا ثم بلغه الطفل ويصرف في نصيب نفسه وباع البعض يكون
اجازة لتكرار الفسمة رجلا ان اقسما شيئا ثم ادعى احداهما ان في القسمة شيئا
فان كان التقاوت في المساحة فانه يتانف القسمة وان كان التقاوت
في القيمة لا وسبب في الباب السادس من هذا الكلام رجلا ان يقربان
الدين في ارض مشتركة وفيها بئر مشتركة فامتنع احداهما ذكره الاخر فاحتج
ليس له ان يمنع لانه ان يعمل فيه وليس له ان يمنع من غيره كما استعمله ان
يسكن وليس له ان يمنع من غيره من السكنى دار مشتركة بين ورثة متساوا
فيها حوض وانسيرو فسمت الدار فوقع الحوض والانسجارة حصصا واحدا
ومسبل الماء في حصصه اخرى مجري الماء قد يرمي في ذرى وقع ممر الماء في نصيبه
لا يترك من اجراء الماء ان لم يذكره القسمة بشرط جريان الماء فلان يمنع
رجل يقب في جدران الى دار جارة كوة ليس للجيران يمنع لانه لو رفع كل
الجدار ليس له ان يمنع فاذ رفع البعض ليس له ان يمنع والآخر في قوله
ان يحرق التبن في دار حتى يصيب دخانه فيضطر الى سد الكوة
لان بالاحراق منصرف في ملك نفسه فليس للاخر ان يمنع

خط
صحة ارضه
او المادعي

صلى في دفع التفت
في الحار

بالدار

رجل له دار في راس السكة وبها فابح السكة فقال للارباب السكنى ان يكونوا
حتى اقتح باب دارى في السكة واقول بكل الامور واخر الحوض فتركوه
فلم يفعل شيئا فلمهم ان يمنعه ولا يتركوه لانه ليس له حق الحوض فيها
لانه ليس من عملها لان باب دار كان خارج السكة رجلا حفر في بيته
سروبا فتعدى اثره الى دار جارة ليس له ان يمنع لانه منصرف في ملك
نفسه جدارا مشتركا بين اثنين بنى احدهما على الجدار ان يكتشى بدون
رضا الآخر وسقط على سطحه يشركه وخرب سطحه فانه يقطن احد الجيران
يريد ان يبني في السكة سببا في قضاء دار وجارة المقابل لارض
بذلك والباقيون لا يرضون فلمهم ان يمنعه مكذا ذكره وهو الصحيح
بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه صحرا او حيا او ارضه او غيره وبني
فيها دارا على دار يجنب الصحرا ولا يركوه الا الصحرا وتفسد بناها صاحب
الدار فليس لصاحب الدار ان يمنعه رجلا داره فظهر الدار الى زقاق
وليس في الزقاق طريق ولاباب فاراد ان يحد فيها باليس له ذلك
جدارا مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يضع على الجدار جرحا وتقبل
ان يمكن فيه حقل بومه والشريك الاخر لا يترك ذلك ذلك رجلا باع نصف دار
معين من رجل والنصف الاخر باب مفتوح الى النصف المبيع والباقي يريد
ان يسه ذلك ليمتاز نصيبه عن نصيب الاخر والمشتري يريد ان ياتي ببيت

بها السباو